

Distr.: General  
21 February 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو وتشرف بأن تقدم إلى اللجنة تقريراً عن  
الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر المرفق).



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

### تقرير بولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، يتعين أن توافي جميع الدول الأعضاء لجنة الجزاءات بتقرير عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ٤ من القرار.

وينفذ الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن تنفيذاً موحداً من خلال سنّ تشريعات ذات صلة بالموضوع، مثل القرارات واللوائح الصادرة استناداً إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، على التوالي. ويجدر بالإشارة أن لوائح الاتحاد الأوروبي يترتب عليها، من ناحية قانونية، أثر إلزامي لجميع الأشخاص والكيانات، دون أي اشتراط بأن تكون تلك اللوائح مدرجة في التشريعات الوطنية.

وعليه فإن بولندا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفذ أحكام القرار المذكور من خلال تطبيقها تشريعات الاتحاد الأوروبي المعنية على الصعيد الوطني، وهو ما يفي بالالتزام باتخاذ التدابير اللازمة حسبما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

وتنصّ تشريعات الاتحاد الأوروبي الإلزامية، مثل قرار المجلس 2012/285/CFSP المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، الملغى للقرار 2012/237/CFSP، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٣٧٧/٢٠١٢ المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، على آليات حظر السفر وتجميد الأصول التي تسري على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

### حظر السفر

وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من قرار المجلس 2012/285/CFSP، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) والأشخاص الإضافيين الذين يحدد أسماؤهم مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو من دخول أو عبور أراضيها، عملاً بأحكام الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، مثلما يرد في المرفق الأول.

ويعتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من القرار، يسري حظر السفر أيضاً على الأشخاص غير المشمولين بالمرفق الأول الذين يرتكبون أعمالاً تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، والأشخاص المرتبطين بهم، مثلما يرد في المرفق الثاني.

ويجدر بالإشارة أنه في حالة أي تعديل أو إقرار لقيود جديد في القائمة يجري من خلال قرار تنفيذي أو لائحة تنفيذية، فإن البيانات ذات الصلة بالكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة والواردة في المرفقات الملحقه بعمل محدد، تُدرج في نظام معلومات شنغن من قِبل كل بلد يتولى رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي. والجيل الثاني من نظام معلومات شنغن نظام معلومات ضخم ذي كفاءة عالية يوفر الدعم

مراقبة الحدود الخارجية والتعاون في مجال إنفاذ القانون في دول شنغن. فالدول المشاركة في النظام تُدرج فيه قيوداً عن الأشخاص المطلوبين للعدالة والأشخاص المفقودين والممتلكات المفقودة والمسرقة وحالات حظر الدخول. وهو نظامٌ الدخولُ إليه متاح فوراً ومباشرةً لجميع المأذون لهم من ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والسلطات التي تحتاج إلى ما يرد فيه من معلومات لأداء أدوارهم في حماية النظام العام ومكافحة الجريمة.

وعدا تشريعات الاتحاد الأوروبي الموحدة السارية على دول شنغن، فوفقاً للأحكام الوطنية المنصوص عليها في القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الأجانب، يوجد سجل للأجانب، من غير المرغوب في إقامتهم في أراضي بولندا، يجري العمل به بمقتضى الاختصاص القانوني المنوط بمكتب شؤون الأجانب.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣٥ من القانون المذكور، تُدرج بيانات الأجنبي وتُحزّن في السجل، إذا وُجد ظرف واحد على الأقل من الظروف الواردة في هذه المادة، في جملة حالات، منها إذا كان دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية بولندا أو مكوثه فيها غير مرغوب فيه بسبب الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقات الدولية التي صدّقت عليها جمهورية بولندا فأصبحت ملزمة لها، وإذا كان لذلك الإجراء ما يبرزه من أسباب الدفاع عن الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو مصالح جمهورية بولندا. ويمثّل هذا الحكم أساساً قانونياً يُستند إليه في إدراج بيانات عن أسماء الأشخاص الطبيعيين المشمولين بحظر السفر المفروض بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

وفي هذا الصدد، تُحزّن في السجل بيانات الأجانب للفترة التي تقتضيها الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية بولندا. وفي حالة دخول الأجنبي الذي يجوز أن يشكّل مكوثه في البلد تهديداً للدفاع الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو يمس بمصالح جمهورية بولندا، يُحتفظ بتلك البيانات لفترة أقصاها خمس سنوات، مع إمكانية تمديدتها لفترات لاحقة، على ألا تتجاوز أي فترة منها مدة خمس سنوات.

وبالنظر إلى نظام الجزاءات المفروض على جمهورية غينيا - بيساو، تتولى السلطات المختصة المعنية بالإشراف على مراقبة الحدود التدقيق والمراقبة الصارمين. فحرس الحدود يحق لهم، أثناء أداء واجباتهم، إجراء عمليات تفتيش للأشخاص ومراقبة أمتعتهم، إلى جانب إجراء مراقبة متفحّصة لوثائق سفرهم والتحقق من صحتها.

### تجميد الأصول

في جمهورية بولندا يجري تناول مسألة تجميد الأصول في التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الأوروبي على السواء. فلائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠١٢/٣٧٧ تنص بوضوح في المادة ٢ على أن تُجمّد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وكيانات وهيئات، أو التي يملكونها أو يحوزونها أو يتحكمون بها، والذين يقرر المجلس، وفقاً للمادة ٢ (١) من القرار 2012/237/CFSP، أنهم إما يشتركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، وإما أنهم يرتبطون بأشخاص أو كيانات أو هيئات، مثلما هو مُدرج في القائمة الواردة في المرفق الأول. ويجدر بالذكر أن جميع المخاطبين بأحكام الاتحاد الأوروبي مطالبون وفقاً للقانون بتطبيق التدبير المتعلق بتجميد الأصول دون الحصول على تأكيد مسبق أو قرار من السلطة المختصة.

وينبغي التشديد على أنه فيما يتعلق بتجميد الأصول، استُكملت اللائحة المذكورة بتشريعات وطنية ذات صلة بالموضوع. فالفصل ٥ (أ) من القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - (الجريدة الرسمية لعام ٢٠١٦، البند ٢٩٩)، يتم اللوائح والإجراءات الأوروبية المتعلقة بتطبيق التدابير التقييدية، والإفراج عن الأصول المجمّدة، والغرامات الواجبة التطبيق لعدم الامتثال.

وعمقتضى القانون المذكور، يتعين على جميع المؤسسات المشمولة بتجميد قيم الأصول بناءً على تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تفرض تدابير تقييدية محددة موجهة ضد بعض الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات. علاوةً على ذلك، ثمة شرط محدد يتعين بمقتضاه على الكيانات المشمولة أن تستحدث إجراءً داخلياً خطياً يتضمن، على وجه الخصوص، مبادئ العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، والإبلاغ، وحجب الحسابات، وتجميد الأصول. وينبغي لمؤسسات السوق المالية أن تضع في اعتبارها التدابير المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٣٧٧ وأن تطبق في كل مرحلة نَحْجاً يقوم على تقييم المخاطر وينسجم مع المعايير الدولية. وتعتبر التدابير المعززة المتعلقة بالعناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أداةً إلزامية تطبقها كيانات السوق المالية في بولندا عند التعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية المنشأة في بلدان ثالثة تكون خاضعة لنظام من الجزاءات الدولية. ويُنفذ إجراء التحقق من هوية العملاء، كإجراء موحد، تنفيذاً منتظماً حيثما طرأ تعديل ذو صلة بالموضوع على تشريعات الاتحاد الأوروبي السارية. وتقدم كل مؤسسة، عند تنفيذها هذا التجميد، جميع ما يجوزتها من بيانات ذات صلة بتجميد قيم الأصول إلى وحدة الاستخبارات المالية. وتمشياً مع المتطلبات القانونية، على النحو المنصوص عليه أعلاه، تلتزم المؤسسات القائمة بالإبلاغ بإنشاء إجراءات العناية الواجبة. ويقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو المالك المستفيد والتحقق منها بالاستناد إلى وثائق الهوية، فضلاً عن البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصدر مستقل وموثوق به. ويجدر بالإشارة أن المؤسسات القائمة بالإبلاغ تخضع لمتطلبات القانون المذكور، وهي بذلك خاضعة للمراقبة أيضاً. وعملاً بالمادة ٢١، تتولى وحدة الاستخبارات المالية مسؤولية رصد امتثال المؤسسات المالية للمتطلبات بموجب القانون والمتطلبات ذات الصلة المتعلقة بتجميد الأصول.

وإننا، إذ نضع في اعتبارنا الإطار التشريعي الواسع النطاق وكذا التمحيص المعزز الذي تقوم به السلطات الوطنية، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا تتصرف بما يتفق تماماً مع الالتزامات الدولية.